الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ23073.2020ـدد القضيــة**

تاريخــه :2020/09/30

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/02/27من الاستاذ "الح. ب."

نيــابة عن :"ف. م." محل مخابرته بمكتب محاميه الكائن ...

ضــد :"ا. م." في حق ابنها القاصر "م." قاطنة ...

طعنا في القرار الاستئنافي عـ22139ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لدائرتها بالنظر بتاريخ 2019/10/03والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالزام المستأنف ضده بالترفيع في نفقة ابنه القاصر المقام في حقه م و المحكوم بها بموجب حكم النفقة الصادر عن هذه المحكمة الى مائتي دينار كالزامه بدفع المبلغ المذكور مشاهرة و بالحلول و ذلك على قاعدة الدوام و الاستمرار لفائدة المستأنفة في حق ابنها المقام في حقه بوصفها الحاضنة له بداية من تاريخ صدور هذا الحكم الى انجد سبب للإلغاء او التعديل واعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليها و حمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده و تغريمه لفائدة لفائدة المستأنفة بثلاثمائة دينار (300د) عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة كرفض الاستئناف العرضي موضوعا

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ح. الص." بتاريخ 2020/04/03حسب محضره عـ12536ـددوعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2020/06/16حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2020/06/10من الاستاذ عن المعقب ضدها والرامية الى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب شكلا و اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

و حيث و بخلاف ما ذهب اليه نائب المعقب ضدها فان الطعن جاء سليما في اجاله باعتماد المرسوم عدد 8 لسنة 2020 و المتعلق بتعليق الآجال بسبب افة كورنا بداية من 11 مارس 2020 الى بعد شهر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل و الذي كان موافقا ل15 ماي 2020

و حيث و لئن تم تقديم مطلب التعقيب بتاريخ 27 /2020/02 فان الآجال تعلق لتستأنف في 2020/06/16

وحيث و طالما كان تبليغ مستندات الطعن للمعقب ضدها قد تم قبل 2020/07/01 فان مطلب التعقيب اضحى في الآجال القانونية و مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م مم ت واتجه قبوله من الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها) لدى قاضي الناحية في حق المقام في حقه انها استصدرت ضد المعقب الان حكما ابتدائيا بالترفيع في نفقة المقام في حقه الى مائة دينار وان المبلغ المحكوم به اصبح غير متماشيا مع وضعية المقام في حقه و طلبت الترفيع الى حدود 300 دينار

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت قاضي الناحية حكمه عـ4772ـدد بتاريخ 2018/03/27يقضي ابتدائيا بالزام المطلوب بالترفيع في

نفقة ابنه القاصر المقام في حقه "م." و المحكوم بها بموجب حكم النفقة الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2012/03/27 في القضية عدد 3738 من مائة دينار الى مائة و أربعين دينار كالزامه بدفع المبلغ المذكور مشاهرة و بالحلول و ذلك على قاعدة الدوام و الاستمرار لفائدة المستأنفة في حق ابنها المقام في حقه بوصفها الحاضنة له بداية من تاريخ صدور هذا الحكم الى ان يجد سبب للإلغاء او التعديل وتغريمه لفائدة المدعية بمائتي و خمسين دينار (250د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة .و حمل المصاريف القانونية عليه

فاستأنف نائب المدعية الحكم المذكور طالبا تعديله بالترفيع في مبلغ نفقة

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف بيان نصه بالطالع.

فتعقبه نائب المعقب ضده ناعيا عليه:

1-خرق الفصول 50 و52 و 47من م ا ش:

قولا بان محكمة القرار المنتقد قضت بالترفيع بناءا على بطاقة تحركات المعقب و اعتبرتها قرينة على عمله بالخارج دون اثبات حقيقة دخله و انها اهملت عمل المعقب ضدها و لم تجب عن دفع الطاعن لديها باشتغالها

2-ضعف التعليل

قولا ان تعليل المحكمة ورد مجملا لم تبين فيه تفصيل العناصر كما انها لم تتناول بالمناقشة الدفع المتعلق بحال المعقبة المادية

3-سوء تطبيق القانون

قولا ان المحكمة اساءت تطبيق القانون لما قضت بالترفيع دون مؤيد يبين الدخل الحقيقي للمعقب و طلب النقض و الإحالة

و حيث رد نائب المعقب ضدها بان الطعن مختل شكلا لتقديم مطلب التعقيب في 2020/02/27 و التبلغ في 2020/04/03 و في الأصل دفع بان المعقب عامل بالخارج وان عمل المعقب ضدها لا يعفيه من واجب الانفاق على ابنه و ان جملة الطعون تهدف الى المنازعة الموضوعية و طلب الرفض

المحكمـــــة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها:

حيث اقتضى الفصل 50 من م ا ش وان النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة وتقدر بصريح الفصل 56 من نفس المجلة بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والاسعار.

حيث ان تقدير النفقة مسالة اجتهادية خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي تعتمد في ذلك على المعايير الواردة بالفصل 52 من م ا ش بصورة تفي بحاجيات المتفق عليه وتساير وسع المنفق وحال الوقت والاسعار وهو ما تناولته محكمة القرار المنتقد التي عللت قضاءها بتردد المعقب سنويا على معتبرة ذلك قرينة على عمله و ان عمل الام المعقب ضدها لا يعفي الاب المعقب من واجب الانفاق و بتزايد حاجيات المنفق عليه

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعنة فلئن لم تبين محكمة القرار المنتقد دخل الزوج بصورة مدققة فان ذلك لا يعيب حكمها طالما ان التعديل الذي انتهت اليه استوعب وسع المنفق عمل الام المعقب ضدها و وضعية المنفق عليه ومستجيبا لمقاييس تقدير النفقة المحددة بالفصل 52 من م ا ش

وحيث لم يشب الحكم المنتقد أي ضعف في التعليل او خرق للقانون او هضم لحق الدفاع واضحى الطعن بمثابة جدل موضوعي يرمي الى مناقشة محكمة الاصل في اجتهادها المعلل الذي ليس لمحكمة القانون ان تراقبه باجتهاد آخر منها ووجب لذلك رده .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بالجلسـة المنعقـدة يـوم الاربعـاء 2020/09/30عـن الـدائرة الثالثـة برئاسـة السـيدة وعضـوية المستشارتين السيدتين و و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) .

وحـــرر في تاريخـــه